

بطاقة الحسم الفوري في الواقع الليبي - دراسة فقهية تطبيقية

د.سمير مصباح محمد بن صابر*

الهيئة الليبية للبحث العلمي

الإيميل: samir73.326@gmail.com

تاريخ الارسال 2025/11/11 تاريخ لقبول 2026/1/22م

The Instant Discount Card in the Libyan Reality: An Applied Jurisprudential Study

By Samir Musbah Muhammad bin Sabir*

Libyan Scientific Research Authority

Email: samir73.326@gmail.com

Abstract

This research examines the instant debit card (Debit Card) as one of the most important contemporary electronic payment instruments in the Libyan banking context, particularly in light of the exceptional economic conditions, most notably the cash liquidity crisis. The study aims to clarify the nature and characteristics of this card, determine its juristic classification, and examine the Sharia rulings governing its use in sales transactions, currency exchange, cash withdrawals, and bank commissions, while linking these rulings to the practical applications prevailing in the Libyan market.

The research adopts inductive, analytical, comparative, and applied methodologies by surveying the opinions of contemporary jurists and the resolutions and fatwas of Islamic Fiqh councils and institutions, and by analyzing actual transaction practices in banks and points of sale. The study concludes that the instant debit card constitutes a Sharia-compliant means of payment based on agency (wakālah) and direct deduction from the customer's account, and that immediate deduction is considered valid constructive possession (qabḍ ḥukmī) in Islamic law. It also affirms the permissibility of selling at a higher price when payment is made by debit card upon mutual consent, the permissibility of currency exchange and cash withdrawals in accordance with Sharia guidelines, and the permissibility of bank commissions when they are charged in return for a known and actual service. The ruling differs in certain forms of cash withdrawal depending on the settlement mechanism between banks. The study recommends unifying Sharia standards governing bank commissions and strengthening Sharia supervision over electronic payment systems.

المُلخَص:

يتناول هذا البحث بطاقة الحسم الفوري (Debit Card) بوصفها إحدى أهم وسائل الدفع الإلكتروني المعاصرة في الواقع المصرفي الليبي، في ظلّ ما يشهده من ظروف اقتصادية استثنائية، ولا سيما أزمة السيولة النقدية، ويهدف البحث إلى بيان حقيقة هذه البطاقة وخصائصها، وتحديد تكييفها الفقهي، وبيان الأحكام الشرعية المترتبة على التعامل بها في صور البيع، والصرف، والسحب النقدي، والعمولات المصرفية، مع ربط ذلك بالتطبيقات العملية السائدة في السوق الليبي. واعتمد البحث المناهج الاستقرائي، والتحليلي، والمقارن، والتطبيقي، من خلال استقراء أقوال الفقهاء المعاصرين وقرارات وفتاوى المجامع والمؤسسات الفقهية، وتحليل صور التعامل الواقعية في المصارف ونقاط البيع، وخلص البحث إلى أن بطاقة الحسم الفوري تُعد وسيلة وفاء مشروعة، قائمة على الوكالة والخصم المباشر من رصيد العميل، وأن الخصم الفوري يُعتبر قبضاً حكماً معتبراً شرعاً، كما قرر جواز البيع بها بسعر أعلى من النقد عند التراضي، وجواز الصرف والسحب النقدي وفق الضوابط الشرعية، وأن العمولات المصرفية جائزة إذا كانت مقابل خدمة فعلية معلومة، مع اختلاف الحكم في بعض صور السحب بحسب آلية التسوية بين المصارف، وأوصى البحث بضرورة توحيد الضوابط الشرعية للعمولات وتعزيز الرقابة الشرعية على أنظمة الدفع الإلكتروني.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد شهدت المعاملات المالية المعاصرة تطوراً كبيراً في أدوات الوفاء ووسائل الدفع، وكان من أبرز مظاهر هذا التطور انتشار البطاقات المصرفية بمختلف أنواعها، والتي أصبحت تمثل ركيزة أساسية في النظام المالي الحديث. ومن بين هذه البطاقات برزت بطاقة الحسم الفوري (Debit Card) بوصفها أداة دفع تعتمد على الخصم المباشر من رصيد العميل، دون منح ائتمان من الجهة المصدرة. وقد أثار شيوع استعمال هذه البطاقة جملة من الإشكالات الفقهية، خاصة فيما يتعلق

بتكليفها الشرعي، وحكم التعامل بها في البيع، والصرف، والسحب النقدي، والعمولات المصرفية المصاحبة لها، ولا سيما في ظل الأوضاع الاقتصادية الاستثنائية التي تمر بها ليبيا، وما شهدته من أزمة حادة في السيولة النقدية. ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث، الذي يسعى إلى تأصيل الأحكام الشرعية المتعلقة ببطاقة الحسم الفوري، وربطها بالواقع التطبيقي للمصارف، ونقاط البيع، في إطار منضبط بالأدلة الشرعية، أسأل الله التوفيق والهداية للصواب: (إِنْ أَرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) (1).

أسباب الدراسة:

تعود أسباب اختيار هذا الموضوع إلى جملة من الدوافع العلمية والعملية، من أبرزها ما يأتي:

- 1- الانتشار الواسع لاستخدام بطاقة الحسم الفوري في المعاملات اليومية.
- 2- الحاجة الملحة إلى ضبط الأحكام الشرعية المرتبطة بها في ظل الأزمات الاقتصادية.
- 3- تعدد الصور التطبيقية المعاصرة التي تستدعي بيان الحكم الشرعي فيها.
- 4- تباين اجتهادات الفقهاء المعاصرين في بعض مسائل السحب والصرف والعمولات.
- 5- قلة الدراسات التطبيقية في الواقع الليبي التي تعالج بطاقة الحسم الفوري معالجة فقهية تفصيلية.

إشكالية وتساؤلات الدراسة:

تتمحور إشكالية البحث حول الأسئلة الآتية:

ما التكليف الفقهي الصحيح لبطاقة الحسم الفوري؟ وما الحكم الشرعي للتعامل بها في صور البيع، والصرف، والسحب النقدي، والعمولات المصرفية، في ضوء الأدلة الشرعية والواقع المصرفي المعاصر، والتطبيقات العملية السائدة في السوق الليبي؟

أهداف الدراسة:

يهدف البحث إلى تحقيق ما يأتي:

- 1- بيان مفهوم بطاقة الحسم الفوري وخصائصها.
- 2- تحديد التكليف الفقهي للعلاقات العقدية الناشئة عن استخدامها.
- 3- بيان الحكم الشرعي لإصدار البطاقة والتعامل بها.

4- دراسة مسائل البيع والصرف والسحب النقدي المرتبطة بها.

5- ترجيح الأقوال الفقهية في المسائل محل الخلاف.

تقديم توصيات عملية للتجار والمصارف والجهات الرقابية.

الدراسات السابقة:

اطلع الباحث على عدد من الدراسات والبحوث المعاصرة، من أهمها:

1- فتاوى دور الإفتاء المعاصرة، ولا سيما دار الإفتاء الليبية.

2- بحوث مجلة الفقه الإسلامي المتعلقة بالبطاقات المصرفية.

3- البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، عبد الوهاب أبو سليمان، دمشق: دار القلم، الطبعة: الأولى، 1998م.

4- أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الانتماني في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، إعداد: صلاح الدين أحمد عامر، إشراف: الدكتور الوائق عطاء المنان: العام الجامعي: 2012م.

5- بطاقات المعاملات المالية، ماهيتها وأحكامها، عبد الله بن سليمان الباحث، مجلة العدل، العدد (27) سنة: 1426 هـ - 2005م.

غير أن هذه الدراسات - على أهميتها - لم تقرد بطاقة الحسم الفوري بدراسة تطبيقية موسعة في سياق أزمة السيولة في الواقع الليبي، وهو ما يسعى هذا البحث إلى معالجته.

منهج البحث:

أولا/ اعتمد البحث على المناهج الآتية:

أ. المنهج الاستقرائي في تتبع النصوص والقرارات الفقهية والفتاوى الشرعية.

ب. المنهج التحليلي في دراسة الصور التطبيقية.

ج. المنهج المقارن في عرض الأقوال الفقهية ومناقشتها.

د. المنهج التطبيقي في ربط الحكم الفقهي بالواقع المصرفي.

ثانيا/ جملة من النقاط المتعلقة بمسلك دراستي ومنهجي في هذا البحث:

أ. تصوير المسائل محلّ البحث قبل بيان أحكامها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

ب. ذكر الأقوال الفقهية في المسائل محلّ البحث، مع توثيقها من مصادرها الأصلية.

ج. ذكر أدلة الأقوال وبيان وجه دلالتها، مع مناقشتها عند الحاجة.

- د. الترجيح بين الأقوال مع تعليل ذلك، ويكون تحت فقرة "رأي الباحث".
- هـ. تخريج الآيات القرآنية وعزوها إلى سورها.
- و. تخريج الأحاديث النبوية وبيان درجتها إذا كانت خارج الصحيحين، والاقتصار على العزو إلى الصحيحين أو أحدهما عند وجودها فيهما.
- ز. شرح الألفاظ الغريبة.
- ح. الالتزام بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.
- ط. خاتمة البحث، وتشتمل على أبرز النتائج والتوصيات.

خطة الدراسة :

تتكون خطة البحث من مقدمة تشمل: أهمية الموضوع، الأسباب والأهداف من اختيار الموضوع، إشكالية البحث، الدراسات السابقة، منهج البحث وخطته، مطالب البحث وخاتمة.

تتكون خطة البحث من أحد عشر مطلباً.

المطلب الأول: تعريف البطاقة المصرفية لغة واصطلاحاً. المطلب الثاني: خصائص بطاقة الحسم الفوري. والمطلب الثالث: التكيف الفقهي لبطاقة الحسم الفوري. والمطلب الرابع: حكم استعمال بطاقة الحسم الفوري. والمطلب الخامس: زيادة سعر بيع السلع بالبطاقة المصرفية. والمطلب السادس: الصرف عن طريق بطاقة الحسم الفوري. والمطلب السابع: صرف رصيد البطاقة بالنقد من العملة نفسها. والمطلب الثامن: صرف رصيد البطاقة بالنقد من العملة نفسها مع زيادة عمولة المصرف. والمطلب التاسع: السحب النقدي من جهاز مصدر البطاقة بالعملة نفسها. والمطلب العاشر: السحب النقدي من غير جهاز مصدر البطاقة بالعملة نفسها. والمطلب الحادي عشر: السحب النقدي عبر أجهزة التجار من العملة نفسها.

المطلب الأول - تعريف البطاقة المصرفية لغة واصطلاحاً.

أولاً - تعريف البطاقة المصرفية لغة واصطلاحاً:

أ. **البطاقة في اللغة:** البطاقة بكسر الباء على وزن كتابة، وهي الرقعة أو الورقة الصغيرة يكتب فيها الشيء ⁽²⁾، ويشهد لهذا المعنى حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "إِنَّ اللَّهَ سَيَخْلُصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُنْشَرُ عَلَيْهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ سِجْلًا، كُلُّ سِجْلٍ مِثْلُ مَدِّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظْلَمَكَ كَتَبْتَنِي

الْحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَفَلَاكَ عَذْرٌ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، فَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَتَخْرُجُ بِطَاقَةٍ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: احْضُرْ وَرَنَّاكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجَلَاتِ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَظْلَمُ، قَالَ: فَتَوَضَّعَ السِّجَلَاتِ فِي كَفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كَفَّةٍ، فَطَاشَتِ السِّجَلَاتِ وَتَقَلَّتِ الْبِطَاقَةُ، فَلَا يَنْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ " (3).

أ. **المصرف هو:** (المكان الذي يتم فيه الصرف، والصرف: بيع نقد بنقد، واستعمال لفظ "المصرف" بدلا من "البنك" لأن لفظ "البنك" إنجليزية، وليست كلمة عربية) (4).

ج. **البطاقات المصرفية اصطلاحاً هي:** (بطاقات معدنية، أو لدائنية ممغنطة، يدون عليها اسم حاملها، وتاريخ إصدارها، وتاريخ نهاية صلاحيتها، وتستعمل في الحصول على النقد، أو في شراء السلع والخدمات) (5).

وطبقاً لنطاق التعريف يقصد بالبطاقات المصرفية هي التي تمكن العملاء من السحب من أرصدهم نقداً، أو دفع أثمان المشتريات والخدمات، وهي كلها أداة وفاء.

د. **بطاقة الحسم الفوري "Debit Card" هي:** (أداة دفع وسحب نقدي يصدرها مصرف، تمكن صاحبها من الشراء بماله الموجود لدى المصرف، ومن الحصول على النقد من أي مكان، مع خصم المبلغ من حسابه فوراً، وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة) (6).

ولها عدة تسميات منها: البطاقة العادية أو المحلية، وبطاقة الصرف الآلي، وبطاقة الخصم أو الحسم الفوري، وبطاقة السحب المباشر من الرصيد، وبطاقة التقليدية (7).

المطلب الثاني - خصائص بطاقة الحسم الفوري.

تتميز بطاقة الحسم الفوري من الرصيد بجملة من الخصائص التي تحدد ماهيتها وضوابطها، ويمكن حصرها في النقاط الآتية (8):

1- **الطبيعة التقنية للبطاقة:** تصدر البطاقة من المصرف بالتعاون مع الشركات المشغلة لها، ولا تعمل إلا عبر الاتصال الإلكتروني المباشر بنظام المصرف الحاسوبي؛ مما يجعل تشغيلها اليدوي غير ممكن.

2- **ارتباطها برصيد العميل وعدم اشتمالها على الانتماء:** يشترط لصورها وجود رصيد دائن فعلي للعميل، ويتم الخصم فوراً من حسابه عند كل عملية، دون منح أي تمويل أو مهلة سداد، وهو ما يرفع عنها أي شبهات تتعلق بالقرض من المصرف أو الربا.

1. استخدام الرقم السري الشخصي.
تعتمد البطاقة على رقم سري يمنحه المصرف للعميل لإجراء السحب أو استخدام الخدمات المتاحة، بما يحقق حماية للعمليات وثبوتها.
 2. إعطاء المعلومات عن الرصيد الموجود في حساب صاحب البطاقة.
يتيح هذا النظام لصاحب البطاقة الاطلاع على الرصيد المتاح في حسابه في أي وقت، لمساعدته على إدارة مصروفاته واتخاذ القرارات المالية الصحيحة.
 3. العمل على مدار الساعة.
تتيح الأنظمة الإلكترونية المرتبطة بالبطاقة استخدامها في جميع الأوقات دون التقيد بساعات عمل المصرف.
 4. النطاق الجغرافي للاستخدام.
يقتصر استخدام بطاقة الحسم الفوري على نطاق الدولة التي يصدر فيها المصرف البطاقة، وذلك لارتباطها بالشبكة الحاسوبية المحلية للمصرف وعدم امتداد فعاليتها خارج الحدود الجغرافية للدولة.
 5. وظيفتها الأساسية: ينحصر استخدام هذا النوع من البطاقات في المجال المالي في أحد طريقتين رئيسيتين هما:
الأول: السحب النقدي من رصيد حامل البطاقة، وذلك من خلال أجهزة الصرف الآلي التابعة للمصرف المُصدر للبطاقة، أو المصارف والشركات الأخرى التي تربطها بالمصرف المُصدر اتفاقيات تعاون تتيح استعمال البطاقة ضمن شبكاتها.
الثاني: استعمال البطاقة في الحصول على السلع والخدمات المختلفة من المحال والمؤسسات التجارية، وذلك عبر أنظمة الخصم الإلكتروني الفوري، حيث يتم خصم قيمة المعاملة مباشرة من الحساب المصرفي المرتبط بالبطاقة⁽⁹⁾.
- المطلب الثالث: التكليف الفقهي لبطاقة الحسم الفوري.**
يُعدُّ تكليف بطاقة الخصم المباشر من المسائل المعاصرة التي يتفرع الحكم الشرعي فيها على تحديد حقيقة العلاقات الناشئة بين أطرافها، وذلك نظرًا لتعدد الجهات المتداخلة في استعمالها، ويمكن بيان هذا التكليف من خلال استقراء العلاقات العقدية التي تقوم عليها البطاقة، وذلك على النحو الآتي:
أولاً: العلاقة بين مُصدر البطاقة وحاملها.
ترتبط هذه العلاقة بعقدين معتبرين شرعاً، وهما:

أ. عقد القرض، غير أن القرض في هذه الصورة يختلف عن القرض في بطاقات الائتمان⁽¹⁰⁾؛ إذ يكون المصرف في بطاقة الائتمان مُقرضاً لحامل البطاقة، بينما يكون في بطاقة الخصم مُقرضاً من العميل، باعتبار أن الرصيد المودع في الحساب الجاري يُعدُّ قرضاً في ذمة المصرف، على ما استقر عليه التكييف الفقهي المعاصر للحسابات المصرفية الجارية⁽¹¹⁾، وبناءً على ذلك، فإن المصرف يكون مدينًا لحامل البطاقة، وتُجرى على هذا القرض أحكامه المقررة شرعاً⁽¹²⁾.

ب. عقد الوكالة، حيث يفوض حامل البطاقة المصرف في القيام بجملة من التصرفات المالية نيابةً عنه، كتسديد الالتزامات، وتحويل الأموال، والإعلام بالرصيد، وغير ذلك من الأعمال المصرفية المعتادة، وذلك في حدود الإذن الصادر له بموجب عقد إصدار البطاقة، وتخضع هذه الوكالة في أحكامها للضوابط الشرعية المقررة للوكالة من حيث الإذن، والتقييد، والمسؤولية⁽¹³⁾.

ثانياً: العلاقة بين مُصدر البطاقة والتاجر.

استعمال بطاقة الحسم الفوري في شراء سلعة أو استيفاء خدمة من التاجر، تكون العلاقة فيها بين ثلاثة أطراف: مصدر البطاقة، وحاملها، والتاجر صاحب السلع، والتكييف لها هو أنها عقد حوالة،

وبيان ذلك أن المصرف (مصدر البطاقة) يكون مدينًا لحامل البطاقة وهو (المحال عليه)، وحامل البطاقة هو (المحيل)، وهو مدين للتاجر (المحال)، فإذا حصل الشراء فقد تمت الحوالة مستوفية لأركانها وشروطها، برضاء الأطراف الثلاثة⁽¹⁴⁾.

ثالثاً: العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر.

لا تختلف العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر في بطاقة الحسم الفوري عن العلاقة القائمة في سائر المعاملات التجارية؛ إذ يخضع العقد المبرم بينهما للأحكام الشرعية العامة بحسب طبيعته، فقد يكون بيعاً، أو إجارة، أو غير ذلك من العقود الجائزة شرعاً، ولا تؤثر وسيلة الوفاء في أصل العقد ولا في مشروعيته، وتترتب عليه آثاره الشرعية من حيث الصحة، والضمان، وانتقال الملك⁽¹⁵⁾.

المطلب الرابع - حكم استعمال بطاقة الحسم الفوري.

أ. هذه البطاقة يجوز إصدارها، والتعامل بها؛ لأنها لا تستخدم إلا في حدود رصيد العميل، فليس فيها قرض من المصرف للعميل، وكونها مسبقة الدفع، يقتضي سلامتها من إشكالات الربا التي تكتنف البطاقات غير المغطاة - كغرامة تأخير السداد، أو

الترجى برسوم الإصدار والسحب- لأنه ليس هناك قرض من الجهة المصدرة للبطاقة - كما تقدم- فينتفي محذور الربا.

وقد ثبت من خلال الدراسات الشرعية الفقهية أن بطاقة السحب المباشر من الرصيد (Debit Card) هي الأصح والأكثر أماناً من الناحية الشرعية مقارنةً بجميع أنواع البطاقات المصرفية الأخرى؛ إذ تتوافق هذه البطاقة بشكل تام مع القواعد والأحكام الشرعية (16).

ولذلك يجوز للمؤسسات إصدارها ما دام حاملها يسحب من رصيده، ولا يترتب على التعامل بها فائدة ربوية، كما يجوز للمؤسسات المصدرة للبطاقة أن تتقاضى عمولة من قابل البطاقة بنسبة من ثمن السلع والخدمات؛ لأن ذلك يعد أجره جائزة مقابل الخدمات التي تقدمها للعميل المستفيد من البطاقة، كما يجوز-أيضاً- للمؤسسات المصدرة للبطاقة أن تتقاضى من حامل البطاقة رسم عضوية، ورسم تجديد، ورسم استبدال (17).

وقد نص على جوازها كثير من دور الإفتاء والمؤسسات المالية الإسلامية، والعلماء المعاصرين (18).

- يقول الدكتور وهبة الزحيلي: "وحكمها الشرعي: الجواز أو الإباحة، مادام حاملها يسحب من رصيده أو وديعته، ولا يترتب عليه أي فائدة ربوية؛ لأنه استيفاء من ماله... ويجوز للمصرف أن يتقاضى من قابل البطاقة نسبة معينة من أثمان المبيعات، وكل ذلك لا يترتب عليه محذور شرعي، والأصل في المعاملات الإباحة" (19).

- ويقول الدكتور عمر سليمان الأشقر: "يجوز التعامل ببطاقة الخصم الفوري شرعاً؛ لأنه لا يترتب على التعامل بهذا النوع من البطاقات محذور شرعي، فليس فيها قروض ربوية، ولا مخالفات شرعية، ومثلها مثل الشيك الذي يستطيع العميل أن يفي به بقيمة ما يشتريه وما يحصل عليه من خدمات، كما يستطيع أن يسحب ما يشاء من أمواله؛ بل إن مثلها مثل الذي يسحب بنفسه من رصيده من المصرف بالطرق المعتادة" (20).

ويقول الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان: "ليس حولها ما يقال بالنسبة للزيادات والإضافات على القروض في تلك البطاقات الأخرى، فهي خالية وسليمة من هذا الجانب الربوي المحرم، ذلك أن العلاقة بين مصدر البطاقة وحامل هذا النوع من البطاقات ليست علاقة إقراض أساساً ابتداءً وانتهاءً" (21).

ب. الفرق بين بطاقة الخصم الفوري وبطاقة الائتمان:

بطاقة السحب من الرصيد حقيقتها - كما تقدم - أن يكون للعميل حساب في المصرف فيه رصيد، يستطيع المصرف (مصدر البطاقة) أن يخصم منه ما يحصل عليه حامل البطاقة عند استعمالها، والمصرف لا يقدم قرضاً لحامل هذه البطاقة، ولا يسمح له باستعمال البطاقة إلا في حدود رصيده بالمصرف، ويستطيع حامل البطاقة من الحصول على النقد، أو الحصول على السلع والخدمات، مع خصم المبلغ من حسابه فوراً، أما بطاقة الائتمان، فقد تكون مغطاة برصيد أو غير مغطاة، وإذا كانت غير مغطاة واشترى حاملها بها فيكون قد تحصل على النقد اقترافاً من مصدرها، أو اشترى بالأجل بضمان مصدرها⁽²²⁾.

وإذا تقرر هذا؛ فإن أبرز الفروق بين بطاقة الحسم الفوري "السحب من الرصيد" وبين بطاقة الائتمان ما يأتي:

1. لا يستطيع صاحب بطاقة الحسم الفوري أن يسحب أو يشتري بأكثر من رصيده؛ لأن بطاقته مرتبطة برصيده ارتباطاً مباشراً، وقيمة شراء السلع أو الخدمات تحول رأساً من حساب العميل إلى حساب التاجر، بخلاف البطاقة الائتمانية فهي لا ترتبط برصيد حاملها؛ بل قد لا يكون له رصيد في المصرف المصدر للبطاقة، وإنما يعتمد على ثقة المصدر بالملاءمة المالية لحامل البطاقة، وقدرته على السداد وقت الدفع.
2. صاحب بطاقة الحسم الفوري إذا سحب أو اشترى ببطاقته لا يعتبر مديناً للمصرف بقيمة ما سحب أو اشترى، وإنما يعتبر مستوفياً لدينه أو بعضه، بخلاف صاحب البطاقة الائتمانية فإنه يعتبر مديناً للمصرف بمقدار ما سحب أو اشترى، ويعد المصرف المصدر مقرضاً لحامل البطاقة بذلك المبلغ.
3. بطاقة الحسم الفوري تعتبر من بطاقات السداد الفوري، كما هو الظاهر من التسمية، أما البطاقات الائتمانية فهي من بطاقات السداد المؤجل، سواء كان السداد دفعة واحدة، أو كان السداد على شكل أقساط.
4. الأجرة التي يدفعها العميل للمصرف المصدر في بطاقة الحسم الفوري جائزة؛ لأن السحب يكون من رصيده؛ بخلاف البطاقات الائتمانية غير المغطاة فلا تجوز الأجرة فيها إلا إذا كانت حسب التكلفة الفعلية⁽²³⁾.

المطلب الخامس - زيادة سعر بيع السلع بالبطاقة المصرفية.

من المعلوم أنّ ليبيا شهدت خلال السنوات الأخيرة أزمة حادة في نقص السيولة

النقدية، حيث أصبحت غالبية المصارف تعاني من شح كبير في توفر النقد، ولا يُتاح السحب منها إلا في نطاق محدود ونادر، وقد ترتب على هذه الأزمة تحوّل ملحوظ في أنماط التعاملات المالية للأفراد؛ إذ اتجه الناس إلى الاعتماد على البطاقات المصرفية والصكوك المصدّقة لتوفير احتياجاتهم اليومية، وفي ظل هذا الواقع، يعتمد التجار إلى رفع سعر السلعة عند الدفع بالبطاقة مقارنة بالنقد.

فما حكم ذلك؟

يجوز بيع السلع بالبطاقة المصرفية أو بالصك المصدق بثمن أعلى من ثمنها ما لو بيعت بالنقد، إذا رضي بذلك المتبايعان، كأن يكون الثمن بالبطاقة أو الصك المصدق أزيد من ثمن البيع بالنقد بنسبة عشرين (20%)، جاء في فتاوى دار الإفتاء الليبية "فإنه يباح البيع بالصكوك المصدقة مع زيادة في سعر السلع لأجل ذلك، فالزيادة مقابل السلع تجوز؛ لأن للبائع أن يبيع بها ابتداء سواء مع وجود ثمن آخر بالنقد الحاضر أو عدم وجوده، وعليه؛ فلا اعتبار لاختلاف قيمة السلعة في بيعها بالنقد أو بالصك" (24).

وقد قررت دار الإفتاء - أيضاً - جواز زيادة السعر في بيع السلع بالبطاقة المصرفية، باعتبار أن القبض عن طريقها يُعد قبضاً معتبراً حكماً وعرفاً، وأن الأصل في المعاملات المالية جواز البيع بالسعر الذي يترضى عليه الطرفان، فيجوز للبائع زيادة سعر السلعة عند بيعها بالبطاقة المصرفية مقارنةً بسعر البيع نقدًا، ما دام ذلك قائماً على التراضي (25).

وهذا يشبه ما نص عليه الفقهاء في جواز الزيادة في البيع بالأجل، قال الكاساني: "ولا مساواة بين النقد والنسيئة؛ لأن العين خير من الدين، والمعجل أكثر قيمة من المؤجل" (26)، وقال الدردير: "الأجل له حصة من الثمن" (27)، أي: أن مدة السداد (الأجل) تؤثر في تقدير الثمن؛ فكلما طال الأجل جاز أن يكون الثمن أعلى؛ لأن الزمن له قيمة معتبرة في المعاملات.

وبناءً على ما تقدّم، فإن وجه الشبه أن الزيادة في الحالتين تُعد جزءاً من ثمن البيع لا مقابل قرض؛ ففي البيع الأجل تكون الزيادة مقابل الأجل، وفي البيع ببطاقة الحسم الفوري تكون مقابل تيسير الدفع وتحمل البائع تكاليف ومخاطر شح السيولة؛ وذلك بشرط تحديد السعر نهائياً عند التعاقد دون زيادة لاحقة.

ومع هذا الجواز، ينبغي الالتزام بالجلم والسماحة في المعاملات، وتجنب الغلو في الأسعار واستغلال حاجات الناس؛ وذلك تحقيقاً لمقاصد الشريعة في العدل، ورفع

الخرج، وصيانة التعاملات المالية عن الجشع والطمع، جاء في حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى " (28)، وفي هذا الحديث دعاء من النبي - صلى الله عليه وسلم - بالرحمة لمن تحلى بخلق السماحة، وهي: التسهيل والتنازل والتغاضي في الأمور، وعدم الشدة والتصلب، وفيه: الحض على المسامحة، وحسن المعاملة، واستعمال محاسن الأخلاق ومكارمها، وترك المشاحة في البيع (29).

المطلب السادس: الصرف عن طريق بطاقة الحسم الفوري.

أولاً: يجوز الصرف عن طريق بطاقة الحسم الفوري، وهو ما أفتت دار الإفتاء الليبية (30)، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين (31)؛ وذلك لما يأتي:

أ. حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ" (32)،

ووجه الدلالة: أن الحديث نص في جواز بيع الأثمان بعضها ببعض؛ بشرط التقابض إذا اختلف الجنس، وبشرط التقابض مع التماثل إذا اتحد الجنس.

وتقاس العملات الورقية والمعدنية على الذهب والفضة المنصوص عليهما في الأحاديث الصحيحة، وأن عملة كل بلد تعتبر جنساً آخر غير عملة البلد الآخر؛ لأنها نقودٌ اعتبارية، فتختلف من حيث الجنس تبعاً لجهة اعتبارها نقداً (33).

ب. الإجماع: اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الصرف تقابض البديلين من الجانبين، قال ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد) (34)، وقال ابن حجر: (اشترط القبض في الصرف متفق عليه) (35).

ج. إن بطاقة الخصم الفوري مغطاة، ويتم خصم الثمن فور عقد البيع، وهو تسليم حكمي يقوم مقام التسليم الحقيقي (36).

د. إن الصرف عن طريق القيد في حساب العميل جائز؛ لأن الأمر بالقبض ورد في الشرع مطلقاً، وما ورد مطلقاً في الشرع وجب الرجوع فيه إلى العرف، وقد جرى العرف باعتبار القيد المصرفي قبضاً صحيحاً (37).

ثانياً: إذا تقرر جواز الصرف ببطاقة الحسم الفوري بين العملة الواحدة بشرط التقابض الفوري والتماثل، وجوازه بين العملات المختلفة بشرط التقابض الفوري فقط، فكذلك يجوز شراء الذهب أو الفضة ببطاقة الحسم الفوري، بشرط أن يتمّ التقابض في المجلس نفسه، بأن تخصم القيمة بالدينار لصالح التاجر، ثم يسلم التاجر مباشرة - عند خصم القيمة لصالحه - للمشتري ما يقابلها من الذهب أو الفضة. والدليل على ذلك: أن الشراء ببطاقة الحسم الفوري فيه تقابض حكمي معتبر شرعاً، فإذا تسلم المشتري الذهب أو الفضة أو العملات المشتراة، واستخدم البطاقة في الدفع لحساب الجهة القابلة للبطاقة حصل القبض الحكمي؛ تخريجاً على قرار مجمع الفقه الإسلامي الذي نص على أن القيد الحسابي يعتبر قبضاً حكماً⁽³⁸⁾، وبذلك يتحقق الشرط الشرعي للتعامل بالبطاقة في شراء الذهب أو الفضة أو العملات، وهو التقابض⁽³⁹⁾.

المطلب السابع - صرف رصيد البطاقة بالنقد من العملة نفسها.
هذه المسألة لها صور منها ما يأتي:

أولاً: صرف ألف دينار بالبطاقة المصرفية أو بصك مصدق مقابل ألف دينار نقداً، فهذا جائز؛ لأنه صرف العملة من جنسها متساوياً، ويشترط - أيضاً - لصحة هذه المعاملة التقابض الفوري.

ثانياً: صرف ألف دينار بالبطاقة المصرفية أو بصك مصدق بتسعمائة دينار نقداً، فهذا لا يجوز، ولو حصل التقابض؛ لأن بيع رصيد البطاقة أو صك مصدق بأقل من قيمته من العملة نفسها صرف مع المفاضلة في جنس واحد، وهو ربا؛ إذ من شرط صرف العملة إذا اتحدت في الجنس التقابض والتماثل في القيمة⁽⁴⁰⁾، والدليل على ذلك أحاديث كثيرة في هذا الباب ومنها:

أ. حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشَفُّوا⁽⁴¹⁾ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ⁽⁴²⁾ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشَفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ"⁽⁴³⁾، عليه؛ فلا يجوز تبديل ما في البطاقة أو صك مصدق بنقد من العملة نفسها مع اختلاف القدر؛ لكونه من الربا المنهي عنه في الحديث⁽⁴⁴⁾.

ب. حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: "جَاءَ بِلَالٌ بِتَمَرٍ بَرْنِيٍّ⁽⁴⁵⁾ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَيْنَ هَذَا، فَقَالَ بِلَالٌ: تَمَرٌ كَانَ عِنْدَنَا رَدِيٍّ فَبِيعْتُ

مَنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عِنْدَ ذَلِكَ: أَوْهْ (46) عَيْنُ الرَّبَا لَا تَفْعَلْ؛ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبَيْعُهُ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ" (47)، ووجه الدلالة منه: تحريم ربا الفضل بالتمر، بأن يباع بعضه ببعض، وأحدهما أكثر من الآخر، ويقاس عليه بيع العملات إذا كانت من جنس واحد فيحرم فيها التفاضل والنسيئة، وقد أرشد النبي - صلى الله عليه وسلم - بلالا - رضي الله عنه - أن يبيع التمر غير الجيد بدراهم، ثم يشتري بالدراهم تمرا جيدا.

ثالثاً: هناك صورة لا تجوز وتعتبر من الصرف المؤجل وهي: أن يقصد صاحب البطاقة وتاجر العملة إجراء عقد صرفٍ حالٍ سواء بنفس العملة أو بعملة مغايرة، فيباشر التاجر تمرير البطاقة لتحصيل عوضه فوراً، فيطراً خللٌ فنيٌّ أو تقنيٌّ خارج عن إرادة الطرفين، يمنع تمام العملية أو يُخلل بتحقق القبض المعتبر شرعاً، فيقوم تاجر العملة بإمسك البطاقة ويعطيه بدل ما في البطاقة، سواء كان بنفس العملة أو بغيرها.

وهذه الصورة غير جائزة شرعاً؛ لأن عقد الصرف يشترط لصحته تقابض العوضين في المجلس قبضاً حقيقياً أو حكماً معتبراً، فإذا تعدّر القبض أو اختل بسبب الخلل الفني، لم ينعقد الصرف وانفسخ لعدم تحقق شرطه، ولا أثر لمجرد الشروع في الإجراء أو قصد التعجيل ما لم يكتمل القبض من جهة الطرفين معا في آن واحد، ويجب في هذه الحالة رد كل النقد إلى مالكة ورد البطاقة إلى صاحبها إلى حين إصلاح العطل الفني.

المطلب الثامن - صرف رصيد البطاقة بالنقد من العملة نفسها مع زيادة عمولة المصرف.

أولاً/ تصوير المسألة: تُثار هذه المسألة في حال مبادلة نقدٍ حاضِرٍ بمبلغٍ من العملة نفسها مثبتٍ في بطاقة مصرفية أو صكٍّ مُصدَّقٍ أو تحويلٍ مصرفيٍّ، بحيث يدفع أحد الطرفين مبلغاً نقدياً - كآلف دينار مثلاً - ويقابله مبلغٌ مماثل في البطاقة أو الصك، غير أن المصرف الوسيط يستوفي عمولةً محددةً مقابل تنفيذ عملية السحب أو الإيداع أو التحويل - كعشرين ديناراً مثلاً - وتقع هذه الصورة محلّ إشكالٍ فقهيٍّ حول مدى جواز تحميل طالب النقد هذه العمولة، وذلك بإضافة مقدارها إلى قيمة البطاقة أو الصك، فيُسحب ألفٌ وعشرون ديناراً مقابل قبض ألف دينار نقداً، وهل تُعدّ هذه الزيادة من قبيل الربا المحرّم في الصرف لاتحاد الجنس، أم تُكَيَّف على وجه مشروع؟

ثانيًا/ التكيف الفقهي للمسألة:

الأصل أنّ مبادلة النقد بنظيره من العملة نفسها تُعدّ من باب الصرف، ويُشترط لصحتها - عند اتحاد الجنس - تحقق أمرين: التماثل في المقدار، والتقابض في مجلس العقد.

غير أنّ إدخال المصرف طرفًا ثالثًا في المعاملة، بوصفه مقدّمًا لخدمة تنفيذ السحب أو الإيداع أو التحويل، يُخرج العمولة المستوفاة عن كونها عوضًا في عقد الصرف، ويجعلها أجرًا مستقلةً على خدمةٍ مصرفيةٍ مشروعة. وعليه، فإنّ العمولة التي يقطعها المصرف لا تُكَيّف على أنّها زيادة مشروطة لأحد المتعاقدين، ولا منفعة عائدة إلى دافع النقد، وإنما هي مقابل عملٍ مشروع تقوم به جهةٌ ثالثة، تتوقّف عليه إمكانية إنجاز المعاملة عمليًا.

ثالثًا/ الحكم الشرعي وتعليقه:

بناءً على ما تقدّم، فإنّ هذه المعاملة جائزة شرعًا، بشرط التحقق من ثمن العمولة التي يستوفيهها المصرف، كما يُشترط تحقق التقابض في مجلس واحد، سواء أكان قبضًا حقيقيًا أم حكميًا معتبرًا شرعًا.

وتُحمّل العمولة في هذه المعاملة على طالب النقد؛ لأنّ دافع النقد يُعدّ في حكم صاحب الإحسان والمعروف، وصاحب المعروف لا يُلزم بالغرم، كما أنّ تحميل العمولة على طالب النقد هو الأقرب إلى تحقيق التماثل في عوضي الصرف بين الطرفين المتعاقدين، إذ يبقى ما يقبضه كلّ منهما من حيث العوض الأصلي متساويًا دون زيادة. وعليه، فإذا كان البدل من مبلغ الرصيد في البطاقة ألف دينار، وكانت العمولة المستوفاة عشرين دينارًا، جاز أن يكون مبلغ السحب ألفًا وعشرين دينارًا، مع قبض ألف دينار نقدًا؛ لأنّ تلك الزيادة المتمثلة في العشرين دينارًا لا تُعدّ ربا؛ بل هي أجرٌ مستقلٌّ لطرفٍ ثالثٍ لا تتمّ المعاملة إلا بواسطة خدماته، ولا تعود نفعًا مشروطًا لأيٍّ من المتصارفين، بحيث يُحمّل طالب النقد مقدارَ العمولة، ويؤول إلى المعطي نقدًا ألف دينار صافيًا، دون إخلالٍ بشرط التماثل بين عوضي الصرف (48).

المطلب التاسع: السحب النقدي من جهاز مصدر البطاقة بالعملة نفسها.

العلاقة عند استعمال الصراف الآلي في بطاقة الحسم الفوري قد تكون بين طرفين هما: مصدر البطاقة وحاملها إذا كان السحب من جهاز مصدر البطاقة، وقد تكون بين ثلاثة أطراف: مصدر البطاقة، وحاملها، وصاحب الجهاز، إذا كان السحب من غير

جهاز مصدر البطاقة؛ لأن حامل البطاقة قد يستعملها للسحب من أجهزة المصرف مصدر البطاقة، وقد يستعملها من أجهزة غيره.

أولاً: إذا كانت العملة التي في حساب العميل والعملة التي سحبها واحدة، فإن العلاقة تكون مثل علاقة السحب بالصك من المصرف لا فرق بينهما، أي: أن حامل البطاقة يكون مقتضياً لجزء من دينه من المصرف مصدر البطاقة؛ وذلك لأن الحساب الجاري يُكَيَّف على أنه قرض من صاحب الحساب إلى المصرف، فتكون هذه العملية جائزة شرعاً (49).

وكون الحساب المصرفي الجاري يكيف على أنه قرض هو الذي عليه جمهور أهل العلم المعاصرين، فصاحب الحساب هو المقرض، والمصرف هو المقرض (50)، وهو قول مجمع الفقه الإسلامي.

فقد جاء في قراره: (الودائع تحت الطلب "الحسابات الجارية"، سواء أكانت لدى المصارف الإسلامية أو المصارف الربوية: هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المستلم لهذه الودائع، يده يد ضمان لها، وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب، ولا يؤثر على حكم القرض كون المصرف "المقرض" مليوناً (51).

وبناءً على ما تقدم، لا مانع شرعاً من سحب العميل لأمواله، كاملة أو جزئية، من المصرف عن طريق بطاقة الصراف الآلي في أي وقت، كما لا حرج في هذا النوع من التعامل مع المصرف؛ لأنه يقوم على علاقة قرض بين العميل بوصفه مُقرضاً، والمصرف بوصفه مُقرضاً، وفق الشروط المتفق عليها في العقد (52).

ثانياً/ حكم أخذ العمولة على السحب النقدي ببطاقة الصراف الآلي من جهاز مصدر البطاقة:

العمولات التي يأخذها المصرف على هذه البطاقة جائزة، سواء أكانت مقابل الإصدار أم السحب النقدي، أم دفع ثمن المشتريات، وسواء أكانت تلك الأجور بمبلغ مقطوع، أم بنسبة من المبلغ المسحوب، أو من ثمن الشراء؛ وذلك لما يأتي:

- 1- إن الأجرة في مقابل عمل، وليست في مقابل دين، وقد تقدم أن الحساب المصرفي الجاري حقيقته أنه قرض من صاحب الحساب، والمصرف هو المقرض.
- 2- إن الشريعة الإسلامية جاءت بالعدل، ومن منطلق العدل بين الحقوق والواجبات أن من يتحمل التكاليف له الحق في المطالبة بأجرة، وله التبرع بها.

- 3- إن من قواعد الشريعة (أَنَّ الضَّرَرَ يُزَالُ) ⁽⁵³⁾، ولا شك أن إلزام المصرف بفتح الحساب لكل طالب، وتحمله لمصاريف تلك الحسابات فيه إضرار به.
- 4- إن خدمة فتح الحساب الجاري هي أصل الخدمات، وأساس الوفاء بالقرض، والنفع فيها مشترك بين المصرف والعميل؛ بل إن المصرف لا يمكن أن يتصور قيامه بدون هذه الخدمة، وما كان كذلك جاز للمصرف التبرع به أو تقديمه بأجر ⁽⁵⁴⁾.
- 5- يقول الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان: (بطاقة السحب المباشر من الرصيد، أو ما تسمى بـ "القيد المباشر على الحساب المصرفي" "Debit card" ليست معدودة في بطاقات الإقراض، ولا ينزل عليها أحكام باب القرض في الفقه الإسلامي، والزيادات المضافة إلى قيمة الشراء، أو السحب النقدي، أو صرف العملات الأجنبية، لا تعد في باب الزيادة الربوية في عقد هذه البطاقة، ما دامت لا تتعارض مع الأحكام الأخرى؛ لأنه لا يوجد إقراض حتى يحكم بوجود زيادة ربوية أساساً) ⁽⁵⁵⁾.
- 6- يبقى النظر فيما تأخذه المصارف من عمولات للخدمات المقدمة تزيد على التكلفة الفعلية والمبالغ فيها، فهي وإن كانت خالية من الربا، إلا أنها تنطوي على استغلال، خصوصاً حين يفرض المصرف شروطاً على العملاء من خلال شروط الإذعان التي يفرضها الطرف الأقوى (المصارف) على الطرف الأضعف (العملاء)، الذين لا يُستشارون ولا يملكون خياراً في قبول هذه العمولات أو رفضها.
- وعليه، فإن الواجب الشرعي يقع على جهات الاختصاص، مصرف ليبيا المركزي والحكومة، للتدخل الفوري لحماية الطرف الضعيف، ووضع ضوابط وقواعد عادلة وموحدة للعمولات التي تفرضها المصارف على خدماتها، بما يضمن حفظ الحقوق المشروعة لجميع الأطراف ⁽⁵⁶⁾.
- المطلب العاشر - السحب النقدي من غير جهاز مصدر البطاقة بالعملة نفسها:**
- صورة المسألة:** أن يكون عند شخص بطاقة صراف من مصرف معين، كـ (الجمهورية) مثلاً، فيسحب من جهاز مصرف آخر، كـ (الوحدة) مثلاً، على أن يأخذ الثاني عمولة على السحب.
- هذه المسألة اختلف فيها الباحثون على ثلاثة أقوال:
- القول الأول:** جواز هذه المعاملة، وهو قول أكثر العلماء المعاصرين، منهم: الشيخ بكر أبو زيد، والدكتور عبد الستار الخويلدي ⁽⁵⁷⁾.
- وجه هذا القول ما يأتي:**

1- تكيف هذه المعاملة بأنها وكالة بأجر، وبيانه أن سحب العميل للمبلغ عبر آلة الصراف إنما يكون من رصيده القائم لدى المصرف المُصدر للبطاقة، لا من حساب المصرف صاحب الآلة، ويُستدل على ذلك بالخصم الفوري للمبلغ من حسابه، مما ينفي توصيف المعاملة بالقرض؛ إذ تتحقق آلة الصراف عبر شبكة المدفوعات من توافر الرصيد، ثم يُقَطَّع المبلغ اقتطاعاً نهائياً، فيُعدّ المصرف صاحب الآلة قابضاً للمبلغ قبضاً حكماً من المصرف المُصدر للبطاقة، أما الرسوم المستوفاة من العميل فهي مقابل الخدمات المقدّمة، وقد كُفِّت فقهياً بأنها أجرة على الوكالة، لا منفعة على قرض (58).

2- وهناك تكيف آخر وهو أنه (قرض وحوالة)، والعمولة ليست سوى أجرة وليست فائدة، وبيانه إذا استعمل حامل البطاقة - البطاقة للسحب من غير أجهزة مصدر البطاقة الذي فيه حسابه، فيعتبر حامل البطاقة مقترضاً للمبلغ الذي سحبه من صاحب الجهاز، ومحيلاً لصاحب الجهاز على المصرف الذي أصدر له البطاقة، وهذه حوالة صحيحة؛ لأن مصدر البطاقة - المحال عليه - مدين لحامل البطاقة - المحيل - (59).

القول الثاني: عدم جواز السحب من الأجهزة غير التابعة لمصدر البطاقة، وهو قول الدكتور يوسف الأحمد (60).

وجه هذا القول ما يأتي:

شبهة الربا: تتحقق شبهة الربا في هذه المسألة من خلال الزيادة المتمثلة في العمولة التي يتقاضاها المصرف مالك جهاز الصراف الآلي، والذي يُعد في هذه الحالة مُقرضاً، ويأخذها من الساحب الذي يُعد مُقرضاً؛ إذ إن المصرف صاحب الآلة يستوفي دينه من المحال عليه - وهو مصرف الساحب - مع زيادة مالية، أو يشترط نسبة معينة على كل عملية سحب، وذلك وفقاً لأنظمة المصرف ولوائحه الداخلية، وهذه الزيادة تعد في حقيقتها عين الربا المحرم شرعاً (61).

ويناقش: بأن حامل البطاقة إذا سحب من جهاز مصرف آخر، فهو في الحقيقة إنما يسحب من رصيده الموجود في المصرف الذي صدر له البطاقة؛ بدليل أنه بمجرد حصول السحب يخضم المبلغ فوراً من رصيده الموجود في ذلك المصرف (62).

1- إذا كان السحب من جهاز تابع لمصرف ربوي، فإن في ذلك إعانة له على الإثم؛ لما يحصل عليه من عمولات عن كل عملية سحب، وهي مبالغ تتضاعف بازدياد عدد الساحبين من تلك الآلة، ويُعد هذا من التعاون على الإثم والعدوان الذي نهى عنه

الشرع الكريم، قال - تعالى - : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) (63).

ويناقد: بأن القول بوجود إعانة على الإثم في حال كان السحب من جهاز تابع لمصرف ربوي محل نظر؛ إذ ليس كل تعامل مع مصرف ربوي يُعد إعانة على الإثم، فقد تعامل النبي - صلى الله عليه وسلم - مع اليهود مع كونهم يأكلون السحت؛ بل توفي - صلى الله عليه وسلم - ودرعه مرهونة عند يهودي (64)، مما يدل على أن مجرد التعامل لا يقتضي الإعانة المحرمة، وإنما تتحقق الإعانة إذا كانت ظاهرة ومؤثرة، بحيث يترتب عليها قيام تلك المصارف أو استمرارها، كما هو الحال في الحسابات الجارية التي تعتمد عليها المصارف الربوية اعتماداً كبيراً، ولا شك أن امتناع الناس عن فتح مثل هذه الحسابات يُعد من أقوى الوسائل في ردها عن الوقوع في الربا، أما العملية محل البحث، فلا يظهر أن فيها إعانة ظاهرة على الإثم (65).

القول الثالث: التفريق بين ما إذا كانت العمولة مبلغاً مقطوعاً، أو نسبةً من المبلغ المسحوب؛ فيجوز أخذ العمولة إذا كانت مبلغاً مقطوعاً، ويمنع أخذها إذا كانت بنسبة مئوية، وهو قول الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، والدكتور منظور أحمد حاجي الأزهرى، والدكتور عبد الله بن حميد الفلاسي (66).

وجه هذا القول ما يأتي:

- 1- إن المبلغ المقطوع يُعد في حقيقته مقابل تكاليف القرض والخدمات المصاحبة له.
- 2- إن العمولة النسبية، زيادة لا يقابلها عمل أو خدمة إضافية، فتكون إما ربا، أو استغلالاً

- 3- للعميل وأخذاً لماله بغير مقابل، ذلك أن الجهد المبذول والتكلفة الفعلية لاستخدام

- 4- البطاقة لا تختلف باختلاف المبلغ المسحوب، قلّ أو كثر (67).

القول الرابع: التفصيل، إذ السحب من غير مصدر البطاقة له حالتان، وهو قول الشبكة الإسلامية، والدكتور صلاح الدين عامر (68):

الحالة الأولى: أن يقوم المصرف المصدر للبطاقة بتحويل مبلغ السحب إلى المصرف المسحوب منه فور إجراء العملية، وقبل أن يتسلم حامل البطاقة النقد من جهاز الصراف، ويتم ذلك عن طريق شبكات مالية إلكترونية تربط بين المصارف، وعلى هذا الأساس تُكيّف هذه الصورة على أنها وكالة بأجر.

حكم هذه الحالة: إذا كان تعامل المصارف على هذا النحو، فإن العملية تكون دائرة في نطاق المباح، ولا يرد عليها ما يقتضي التحريم؛ لأن العملة المأخوذة حينئذ تُعد أجرة على الوكالة، ويجوز أن تكون قليلة أو كثيرة، بشرط أن تكون معلومة ومحددة.

الحالة الثانية: أن يقوم المصرف المصدر للبطاقة بتعليق مبلغ السحب، فلا يحوله فوراً إلى المصرف المسحوب منه، ثم يقوم العميل بأخذ المبلغ من جهاز الصراف التابع للمصرف الآخر، وبعد مدة يقوم المصرف المصدر بتحويل المبلغ إلى المصرف المسحوب منه، وفي هذه الحالة تُكَيَّف العملية على أنها قرض يتبعه حوالة.

حكم هذه الحالة: إذا كانت الرسوم التي يتقاضاها المصرف المسحوب منه مقابل التكاليف الفعلية، وكانت مبالغ مقطوعة، فإن ذلك جائز باعتبارها من حقوق القرض ومصروفاته، أما إذا كانت هذه الرسوم زائدة على التكاليف الفعلية، أو كانت نسبية بحسب المبلغ المسحوب، فإنها لا تجوز؛ لأنها من قبيل القرض الذي جر نفعاً⁽⁶⁹⁾.

رأي الباحث: يمكن القول إن السحب من جهاز صراف تابع لمصرف غير المصرف المصدر للبطاقة جائز، إلا في حالة واحدة، وهي: ألا يقبض المصرف صاحب الجهاز المبلغ من مصرف العميل مباشرة، أو أن يقوم مصرف العميل بتعليق المبلغ المسحوب وعدم تحويله فوراً إلى المصرف صاحب الجهاز.

ويُعد القبض متحققاً حكماً عند حصول التحويل المباشر الذي يثبت أثره فوراً بإشعار صادر من المصرف مصدر البطاقة يُفيد خصم المبلغ من حساب العميل، سواء أكان ذلك عبر رسالة نصية قصيرة عبر الهاتف النقال، أم من خلال ظهور القيد في التطبيق المصرفي المعتمد، بما يدل دلالة ظاهرة على استقرار الخصم وعدم قابليته للإلغاء، أما إذا كان الخصم قيداً مؤقتاً تُستكمل تسويته لاحقاً بين المصارف أو عبر شبكة الدفع، فلا يتحقق به القبض الحكمي.

وقد أثرت هذا التقسيم في الترويج؛ ليتلاءم مع اختلاف تعامل المصارف من مصرف إلى آخر، بحسب الأنظمة المعمول بها، والاتفاقيات القائمة بين شبكات الدفع، واللوائح المنظمة لعملها، كما أنه من الخطأ إصدار حكم واحد عام في هذه المسألة اعتماداً على تصور واقع في مصرف معين، ثم تعميمه على سائر المصارف دون النظر إلى اختلاف اللوائح المصرفية وكيفية تعامل المصارف فيما بينها؛ إذ إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره⁽⁷⁰⁾.

المطلب الحادي عشر - السحب النقدي عبر أجهزة التجار من العملة نفسها.

صورة المسألة: أن يأتي شخص إلى تاجر عملة أو ذهب في السوق الليبي، فيُخصم من بطاقته مبلغ معلوم من حسابه المصرفي مع عمولة، ويسلمه التاجر المبلغ نقدًا من نفس العملة، وذلك بسبب أزمة السيولة، فما حكم هذه المعاملة؟ هذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول: عدم جواز هذه المعاملة، وهو قول دار الإفتاء الليبية (71).

وجه هذا القول ما يأتي:

إن هذه المعاملة عبر هذه الأجهزة، تشوبها عدة محذورات شرعية، وهي:

- 1- ربا فضل، أي: أن ما سيقبضه الزبون دنائير عن دنائير حولها من حسابه إلى حساب التاجر، فتكون المعاملة استبدال نقد بنقد من جنسه بزيادة لصالح التاجر.
- 2- إن هذه الأجهزة هي في حقيقتها نقاط بيع [point of sale]، وسحب العملات النقدية عن طريقها مخالف للعقد المبرم بين ممارسي النشاطات التجارية وبين المصرف.

3- تمرير البطاقة على هذه الآلة إيهام بأن تمت عملية شراء قد حصلت، وهذا احتيال وغش، وهو محرم شرعا.

عليه؛ فإن هذه المعاملة محرمة شرعاً؛ لما اشتملت عليه من المفاصد الكثيرة؛ منها الغش، والتعاون على الإثم والعدوان (72).

القول الثاني: جواز المعاملة إلا إذا اشتملت إدخال بيانات كاذبة، وهو قول الدكتور أسامة الفرجاني (73).

وجه هذا القول ما يأتي:

1- إن ما يأخذه التاجر أجرة على عمل مباح، وليس من قبيل البيع أو المصارفة، وإنما يأخذ البطاقة المشتملة على 900 دينار، ويعطيها 900 دينار، ثم يأخذ الأجرة المتفق عليها، ولا إشكال في ذلك.

2- لو أن هذا التاجر الذي يملك جهاز الصرف لا يمكنه أن يسحب إلا إذا أدخل بيانات كاذبة، يزعم فيها أنه قام بعملية شراء وبيع، فيمنع؛ لما تشتمل عليه من الكذب، ولو أنها خلت من هذا الكذب لكانت جائزة (74).

رأي الباحث: أرى أن القول الأول وهو المنع أحوط؛ لأنه صرف نقد بنقد من جنس واحد متفاضلا، وهو ربا، إلا إذا أخذ قدر التكلفة الفعلية المتمثلة في عمولة المصرف والجهة المصدرة للبطاقة فيجوز حينئذ. ثم إنه بالإمكان إيجاد بديل شرعي

وهو أن يصرف رصيد البطاقة بالعملة الأجنبية بشرط التقابض الفوري، وهو ما أفقت به دار الإفتاء الليبية، فقد جاء في جوابها عن حكم بيع وشراء الدولار والعملات الأجنبية بالبطاقة المصرفية؟: "وأما البيع بالبطاقة المحلية؛ فإن تمّ التقابض في المجلس نفسه، بأن تخصم القيمة بالدينار لصالح التاجر، ثم يسلمه مباشرة -عند خصم القيمة لصالحه - ما يقابلها من العملة الأجنبية، فالمعاملة بهذه الصورة صحيحة (75).

أهم النتائج:

خلص البحث إلى جملة من النتائج، من أبرزها:

- 1- بطاقة الحسم الفوري أداة وفاء مشروعة ومتوافقة مع أحكام الشريعة.
- 2- الخصم الفوري من الرصيد يُعد قبضاً حكماً معتبراً شرعاً.
- 3- يجوز البيع بالبطاقة بسعر أعلى من النقد عند التراضي.
- 4- يجوز الصرف بالبطاقة بشرط تحقق التقابض المعتبر.
- 5- العمليات المصرفية جائزة إذا كانت مقابل خدمة حقيقية.
- 6- يختلف حكم السحب من أجهزة غير مصدر البطاقة باختلاف آلية التسوية بين المصارف.

التوصيات:

يوصي البحث بما يأتي:

- 1- ضرورة وضع ضوابط شرعية موحدة للعمليات المصرفية.
- 2- تعزيز الرقابة الشرعية على أنظمة الدفع الإلكتروني.
- 3- توعية التجار والمستهلكين بالأحكام الشرعية للتعامل بالبطاقات.
- 4- تشجيع المصارف الإسلامية على تطوير بدائل شرعية أكثر كفاءة.
- 5- مواصلة البحث الفقهي التطبيقي في النوازل المالية المعاصرة.

بيان تضارب المصالح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامش:

القرآن الكريم: مصحف المدينة المنورة للنشر الحاسوبي، وفق الرسم العثماني برواية حفص عن عاصم، مجمع المدينة المنورة لطباعة المصنف الشريف، سنة الإصدار: 1416هـ.
(¹) سورة هود: الآية/88.

- (2) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، بيروت: دار صادر، الطبعة: الأولى، د.ت. مادة (بطق)، 21/10، والمعجم الوسيط - إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، القاهرة: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، د.ت. 61/1.
- (3) رواه أحمد، رقم الحديث (6994)، والترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، رقم الحديث (2639)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة، رقم الحديث (4300)، والحاكم في المستدرک، رقم الحديث (9)، والحديث حسنه الترمذي، وصححه الحاكم.
- (4) ينظر: المعجم الوسيط، 513/1، والمسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة، خالد بن علي المشيقح، د.ن. ت: ص30.
- (5) ينظر: المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة: ص30، وفتوى في البطاقات البنكية، يوسف بن عبد الله الشبلي، موقع طريق الإسلام.
- (6) ينظر: العمولات المصرفية، حقيقتها وأحكامها الفقهية، عبد الكريم محمد أحمد، الرياض: دار كنوز إشبيلية، الطبعة: الثانية، 1432هـ - 2011م. ص569.
- (7) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 346/7، 77، وبطاقة الائتمان، بكر أبو زيد، د.ن. ت: ص10، وفقه المعاملات المصرفية، يوسف بن عبد الله الشبلي، د.ن. ت: ص127.
- (8) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1044/10، وبطاقات المعاملات المالية، ماهيتها وأحكامها، عبد الله بن سليمان الباحوث، مجلة العدل، العدد (27) سنة: 1426 هـ - 2005م.
- (9) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1044/10، وبطاقات الائتمان، وهبة مصطفى الزحيلي، عمان: عام النشر: 1425هـ - 2004م. ص6.
- (10) البطاقات الائتمانية هي: (أداة دفع وسحب نقدي، يصدرها مصرف تجاري أو مؤسسة مالية، تمكن حاملها من الشراء بالأجل على ذمة مصدرها، ومن الحصول على النقد اقتراضاً من مصدرها، أو من غيره بضمانه، وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة)، وسبب تسميتها بهذا الاسم: أنها من قبيل افتراض ثقة المقرض في أمانة المقرض وصدقه؛ ولذلك منحه أجلاً للوفاء بدينه، ينظر: البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية، عبد الرحمن بن صالح الحجي، رسالة ماجستير، إشراف: محمد بن سعود العصيمي، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العام الجامعي: 1420هـ - 2000م. ص42، والبطاقات الائتمانية تعريفها وأخذ الرسوم على إصدارها والسحب النقدي بها، صالح بن محمد الفوزان، د.ن.ت: ص3.
- (11) جاء على موقع مصرف الجمهورية الإسلامي بشأن الحسابات الجارية بالعملة المحلية ما يلي: (تم تصميم الحساب الجاري في مصرف الجمهورية ليتيح لك إنجاز عملياتك المصرفية المختلفة بكل يسر وسهولة، ويعد رصيد الحساب الجاري بمثابة قرض حسن تحت الطلب من جانب الزبون "المقرض" - صاحب الحساب - إلى المصرف "المقرض"، وتطبق عليه أحكام القرض من وجوب الضمان ورد المثل عند الطلب، وأحقية المصرف في استثمار كل رصيد الحساب أو جزء منه، فتؤول أرباح الاستثمار له ويحمل خسائره، ولا يشارك صاحب الحساب الجاري مع المصرف في الأرباح، ولا يتحمل الخسائر أو المخاطر).
- (12) ينظر: العمولات المصرفية، حقيقتها وأحكامها الفقهية، عبد الكريم محمد أحمد: ص578.
- (13) ينظر: المصدر نفسه.

- (14) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1432/12، وبطاقات الائتمان، الزحيلي: ص7.
- (15) ينظر: العمولات المصرفية، حقيقتها وأحكامها الفقهية: ص578.
- (16) ينظر: بطاقات المعاملات المالية، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1158/10.
- (17) ينظر: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، سنة النشر 2017م، ص81.
- (18) ينظر: فتوى دار الإفتاء الليبية، رقم (5093)، حكم شراء الدولار والذهب والفضة بالبطاقة المصرفية المحلية، وفتوى الشبكة الإسلامية بقطر، موقع إسلام ويب، رقم الفتوى (405241)، أحكام بطاقات الخصم الفوري البنكية، والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: ص81، وبطاقة الائتمان، الصديق محمد الأمين الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1416/12.
- (19) بطاقات الائتمان: ص7.
- (20) دراسة شرعية في بطاقات الائتمان، الأردن: دار النفائس، الطبعة: الأولى، 2009م، ص92.
- (21) البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، دمشق: دار القلم، الطبعة: الأولى، 1998م، ص87.
- (22) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ذبيان محمد الديبان، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة: الثانية، 1432 هـ. 521/12.
- (23) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1042/10، والبطاقات الائتمانية: تعريفها وأخذ الرسوم على إصدارها، صالح بن محمد الفوزان: ص14، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 521/12.
- (24) رقم الفتوى (3170)، ما حكم البيع والشراء بالشيك المصدق مع زيادة الثمن؟ وموقع الإسلام سؤال وجواب، رقم السؤال (268554)، حكم شراء السلع بالشيك مع زيادة السعر.
- (25) ينظر: فتوى دار الإفتاء الليبية، رقم (5807)، زيادة السعر في بيع السلع بالبطاقة المصرفية.
- (26) بدائع الصنائع، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406 هـ - 1986م، 187/5.
- (27) الشرح الكبير، بيروت: دار الفكر، دت. 165/3.
- (28) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، رقم الحديث (1970).
- (29) ينظر: الفتوى رقم (3188)، حكم زيادة أسعار السلع مقابل زيادة سعر الدولار، والفتوى رقم (3170)، ما حكم البيع والشراء بالشيك المصدق مع زيادة الثمن؟ وموقع الإسلام سؤال وجواب، رقم السؤال (268554)، حكم شراء السلع بالشيك مع زيادة السعر.
- (30) رقم الفتوى (4314)، ما حكم بيع وشراء الدولار والعملات الأجنبية بالصك المصدق والبطاقة المصرفية؟
- (31) ينظر: المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: ص81.
- (32) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم الحديث (1587).
- (33) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، رقم: 21 (3/9)، بشأن أحكام النقود الورقية وتغيير قيمة العملة، والمعايير الشرعية: ص65 - 66.

- (34) الإجماع، الرياض: دار المسلم للنشر، الطبعة: الأولى 1425 هـ - 2004 م، ص 30.
- (35) فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، سنة النشر: 1379 هـ. 383/4.
- (36) ينظر: فتوى دار الإفتاء الليبية، رقم (5807)، زيادة السعر في بيع السلع بالبطاقة المصرفية، وموقع: الموسوعة الفقهية، الدرر السنية، الصرف عن طريق بطاقة الخصم الفوري، إشراف علوي عبد القادر السقاف.
- (37) ينظر: المغني، لابن قدامة 85/4، وقرار مجمع الفقه الإسلامي، رقم قرار رقم: 53 (6/4) بشأن القبض: صوره - وبخاصة المستجدة منها، وموقع: الموسوعة الفقهية، الدرر السنية، الصرف عن طريق القيد في حساب العميل، إشراف: علوي عبد القادر السقاف.
- (38) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، رقم قرار رقم: 53 (6/4) بشأن القبض: صوره - وبخاصة المستجدة منها.
- (39) ينظر: فتوى دار الإفتاء الليبية، رقم (5807)، زيادة السعر في بيع السلع بالبطاقة المصرفية، والمعايير الشرعية: ص 81-88، وموقع الإسلام سؤال وجواب، رقم السؤال (289830)، حكم شراء الذهب والفضة ببطاقة الصرف الآلي (بطاقة الحسم الفوري).
- (40) يجوز لصاحب الصك أن يوكل شخصاً في صرفه من المصرف، أو مكاتب الصرافة، ويعطي للوكيل على ذلك أجرة، ولا حد لهذه الأجرة؛ بل هي راجعة إلى تراضي الطرفين، ينظر: موقع إسلام ويب، رقم الفتوى (261931)، حكم بيع الشيك بأقل من قيمته.
- (41) أي: لا تُفضَّلوا، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الجزري، بيروت: المكتبة العلمية، سنة النشر: 1399 هـ - 1979 م. 486/2.
- (42) الورق، بكسر الراء، وقد تسكن، أي: الفضة، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، 386/5.
- (43) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، رقم الحديث (2068)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب الربا، رقم الحديث (1584).
- (44) ينظر: فتوى دار الإفتاء الليبية، رقم (4134)، هل يجوز شراء العملة الأجنبية بالصك المصدق؟
- (45) البرني هو: نوع من تمر المدينة الجيد، وهو معروف بها إلى الآن، بسرّه أصفر، فيه طول، ينظر: فتح الباري، لابن حجر، 87/1، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، القاهرة: مكتبة التابعين، الطبعة: العاشرة، 1426 هـ - 2006 م. 501/1.
- (46) كَلِمَةٌ يَقُولُهَا الرَّجُلُ عِنْدَ التَّوَجُّعِ، وَفِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ لُغَاتٌ فَصَحَّى، فَقِيلَ: بِسُكُونِ الْوَاوِ وَكَسْرِ الْهَاءِ، وَبَعْضُهُمْ يَقْنَحُ الْوَاوَ مَعَ التَّشْدِيدِ فَيَقُولُ: أَوْهَ، وَرُبَّمَا قَلَّبُوا الْوَاوَ أَلِفًا فَقَالُوا: آه مِنْ كَذَا، وَرُبَّمَا شَدَّدُوا الْوَاوَ وَكَسَرُوهَا وَسَكَنُوا الْهَاءَ فَقَالُوا: أَوْهَ، وَرُبَّمَا حَذَفُوا الْهَاءَ فَقَالُوا: أَوْ، ينظر: النهاية في غريب الحديث، 195/1.
- (47) رواه البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود، رقم الحديث (2188)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم الحديث (1594).
- (48) وهذه المسألة من المسائل التي وردت إلى دار الإفتاء؛ وذلك بسبب نقص السيولة في المصارف، يقوم بعض الناس بإعطاء مبالغ نقدية لغيرهم، مقابل أن يستلموا منهم صكوكاً مصدقة بنفس القيمة، إلا أن تكرار هذه المعاملة يسبب لهؤلاء الضرر؛ وذلك لأن المصرف يخضم منهم عمولة عند إيداع تلك الصكوك في حساباتهم، فهل يجوز شرعاً أن يُحْمِلُوا طالب النقد هذه العمولة،

- بأن يدفع لهم صكًا بقيمة أكبر من المبلغ الذي سيأخذونه نقدًا؟ كأن يعطيهم - مثلاً - صكًا بمبلغ ألف دينار، ويأخذ بالمقابل (990) دينارًا نقدًا؟ ينظر: فتوى دار الإفتاء الليبية رقم (5790).
- (49) ينظر: موقع إسلام ويب، رقم الفتوى (170023)، حكم استخدام بطاقة الصراف الآلي في السحب من بنك آخر بعملة أخرى، وموقع الإسلام سؤال وجواب، رقم السؤال (359210)، ما حكم خدمة صرف الرصيد داخل الحساب البنكي من غير إخراج له مع اختلاف العملة؟
- (50) ينظر: الحسابات الجارية- حقيقتها وتكييفها- حسين بن معلوي الشهراني، د. ن. ت: ص 11.
- (51) ينظر: قرار رقم: 86 (9/3)، بشأن: الودائع المصرفية "حسابات المصارف".
- (52) ينظر: العملات المصرفية، حقيقتها وأحكامها الفقهية، عبد الكريم محمد أحمد: ص 558، 578، وأنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، إعداد: صلاح الدين أحمد عامر، إشراف: الدكتور الواثق عطاء المنان: العام الجامعي: 2012م، ص 74.
- (53) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي آل بورنو، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003م، 261/6.
- (54) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1140/10.
- (55) ينظر: البطاقات البنكية الاقراضية والسحب المباشر من الرصيد: ص 219.
- (56) ينظر: فتوى دار الإفتاء الليبية، رقم (2538)، حكم العملات التي تأخذها المصارف.
- (57) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1430/12، وبطاقة الائتمان، بكر أبو زيد: ص 11، وأنظمة الدفع الإلكتروني: ص 83.
- (58) ينظر: بطاقة الائتمان، بكر أبو زيد: ص 11، وأنظمة الدفع الإلكتروني: ص 84.
- (59) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1430/12، وأنظمة الدفع الإلكتروني: ص 75.
- (60) ينظر: موقع مداد الإسلامي، حكم السحب ببطاقة السحب الآلي من جهاز غير مصدر البطاقة، وأنظمة الدفع الإلكتروني: ص 80، وموقع الإسلام سؤال وجواب، صالح المنجد، رقم الفتوى (193580)، حكم السحب ببطاقة الصرافة من جهاز بنك آخر غير مصدر البطاقة.
- (61) ينظر: أنظمة الدفع الإلكتروني: ص 80، وموقع الإسلام سؤال وجواب، صالح المنجد، رقم السؤال (193580)، حكم السحب ببطاقة الصرافة من جهاز بنك آخر غير مصدر البطاقة.
- (62) ينظر: موقع الإسلام سؤال وجواب، رقم السؤال (193580)، حكم السحب ببطاقة الصرافة من جهاز بنك آخر غير مصدر البطاقة.
- (63) سورة المائدة: الآية 2.
- (64) رواه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: ما قيل في درع النبي - صلى الله عليه وسلم - والقميص في الحرب، رقم الحديث (2759).
- (65) ينظر: أنظمة الدفع الإلكتروني: ص 80، وموقع الإسلام سؤال وجواب، صالح المنجد، رقم الفتوى (193580)، حكم السحب ببطاقة الصرافة من جهاز بنك آخر غير مصدر البطاقة.
- (66) ينظر: بطاقات المعاملات المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1183/10، وموقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية، الإمارات: مكتبة الصحابة، سنة النشر 2007م، ص 143، وتأملات في بطاقات الصرف الآلي: ص 2.
- (67) ينظر: أنظمة الدفع الإلكتروني: ص 84.

- (68) ينظر: أنظمة الدفع الإلكتروني: ص84، وموقع إسلام ويب، رقم الفتوى (115061)، أحوال سحب المال عن طريق بطاقة الصراف الآلي،
- (69) ينظر: تأملات في بطاقات الصرف الآلي، عبد الله بن حميد الفلاسي: ص3، والمسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة: ص43، وأنظمة الدفع الإلكتروني: ص84، وموقع إسلام ويب، رقم الفتوى (115061)، أحوال سحب المال عن طريق بطاقة الصراف الآلي.
- (70) ينظر: أنظمة الدفع الإلكتروني: ص85.
- (71) ينظر: رقم الفتوى (5579)، حكم سحب العملة المحلية والأجنبية من محلات الصرافة عن طريق البطاقة.
- (72) ينظر: رقم الفتوى (5579)، حكم سحب العملة المحلية والأجنبية من محلات الصرافة عن طريق البطاقة.
- (73) ينظر: أخذ العمولة على سحب بطاقة إيفاء (منحة الزوجات والبنات)، أسامة الفرجاني عضو هيئة التدريس بجامعة بنغازي، موقع فيسبوك، وبطاقة إيفاء هي من أنواع بطاقات الحسم الفوري؛ إذ يقتصر استخدامها على المبالغ المتوفرة فعلياً في حساب العميل، ويترتب على استعمالها انتقال قيمة الثمن حكماً من ذمة المشتري إلى ذمة البائع.
- (74) ينظر: المصدر نفسه.
- (75) رقم الفتوى (4314)، ما حكم بيع العملات الأجنبية بالصك (الشيك) غير المصدق؟ والفتوى رقم (4326)، ما حكم بيع العملات الأجنبية بالصك (الشيك) غير المصدق؟